

سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب



@makarem_ksa

تمهيد

تعي الجمعية أهمية مكافحة تمويل الإرهاب، وتطبق قوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية والممارسات الدولية المثلّية. وتطبق الجمعية جميع الأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية وتحديثاتها

الإدارة

1. تطبيق الرقابة وآليات الضوابط الداخلية وتفعيلها.
2. تدريب الموظفين المعنيين على سياسات ومتطلبات مكافحة تمويل الإرهاب لتطبيق الإجراءات اللازمة في العناية الواجبة تجاه العميل.

الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها

1. وضع سياسات فورية ومناسبة لمعالجة العمليات المشتبه فيها.
2. الإبلاغ الفوري للسلطات المختصة عن أي نشاط أو عملية للعملاء مشتبه بها.

تحقيق الالتزام

تتحقق من كافة سياسات مكافحة تمويل الإرهاب والالتزام بها وتستمر بتطوير المراقبة الداخلية بناء على تلك التحقيقات.

المادة الأولى / الهدف من هذه القواعد

1. تطبيق نظام مكافحة الإرهاب ولائحته التنفيذية وتوصياته.
2. التوصيات التسع الخاصة بتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي.
3. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك 1999)
4. قرار مجلس الأمن رقم 1267 ورقم 1373 والقرارات اللاحقة لها المتعلقة بمكافحة الإرهاب أو أي نشاط إجرامي آخر.
5. تعزيز نزاهة الجمعية ومصداقيتها.
6. حماية الأشخاص المرخص لهم من العمليات الغير قانونية التي قد تنطوي على تمويل الإرهاب.

المادة الثانية: تعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه القواعد المعاني الموضحة إزائها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

الحساب

أي علاقة عمل بين شخص مرخص له وعملية.

المستفيد الحقيقي النفعي

أي شخص طبيعي يكون المالك النهائي أو المسيطر على أموال العميل، أو من ينفذ أي عملية أو عمل نيابة عنه، وأي شخص يمارس سيطرة على شخصية اعتبارية.

الطرف النظير

عميل يكون شخصاً مرخصاً له أو شخصاً مستثنى أو شركة استثمارية أو منشأة خدمات مالية غير سعودية.

علاقة العمل

علاقة عمل أو علاقة مهنية أو تجارية بين الشخص المرخص له وأي عميل ولا تستدعي هذه العلاقة مشاركة الشخص المرخص له في أي عملية أو عمليات فعلية، ويعد توجيه النصح والمشورة علاقة عمل.

وحدة التحريات المالية

وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة تمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 وتاريخ 11/5/1433هـ ولائحته التنفيذية.

الأموال

الأصول أو الممتلكات أيّاً كانت قيمتها أو نوعها مادي وغير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقول كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أياً الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات وخطابات الاعتماد.

المنظمات غير الهادفة للربح

كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية.

تمويل الإرهاب

تمويل العمليات الإرهابية والارهابيين والمنظمات الارهابية.

الإبلاغ

إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها ويشمل ذلك إرسال تقرير عنها.

علاقة العمل

علاقة عمل أو علاقة مهنية أو تجارية بين الشخص المرخص له وأي عميل ولا تستدعي هذه العلاقة مشاركة الشخص المرخص له في أي عملية أو عمليات فعلية، وويعد توجيه النصح والمشورة علاقة عمل.

العميل

أي عميل فرد أو عميل فرد تنفيذ فقط طبيعي أو اعتباري، أو أي طرف يقدم إليه الشخص المرخص له أياً من أعمال الأوراق المالية .

الباب الثاني: التطبيق العام لمتطلبات مكافحة الإرهاب

مبادئ عامة

وضعت الجمعية بالاعتبار طبيعة نشاطها وهيكلها التنظيمي نوع عملائها وعملياتها المالية عند وضع سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب، عليه تم التأكد من كفاية وملائمة الإجراءات التي للمتطلبات والأهداف العامة المنصوص عليها في هذه القواعد. وعليه تلتزم الجمعية بالآتي:

1. وضع سياسات وإجراءات فعالة تهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب والتأكد من الالتزام التام بالمتطلبات التنظيمية والقانونية جميعها بما في ذلك حفظ السجلات والتعاون مع وحدة التحريات المالية والجهات.

2. المسئولة عن تطبيق نظام مكافحة تمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقواعد ذات العلاقة والافصاح عن المعلومات في الوقت المناسب .
3. التأكد من فهم جميع منسوبي وموظفي الجمعية لمحتوى هذه القواعد فهماً تاماً واطلاعهم عليها والأخذ بالاحتياطات جميعها لمكافحة تمويل الإرهاب .
4. مراجعة سياسات وإجراءات تمويل الإرهاب بانتظام لضمان فعاليتها ومن ذلك مراجعة السياسات والإجراءات تمويل الإرهاب الصادرة من إدارة المراجعة الداخلية لضمان الالتزام وتشمل المراجعة التالية:

- تقييم النظام الخاص بكشف أي عمليات تمويل الإرهاب .
- تقييم ومراجعة تقارير العمليات الضخمة أو غير العادية والتأكد من صحتها.
- مراجعة جودة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها .
- تقييم مستوى معرفة موظفي خدمة العملاء مسؤولياتهم.
- تطبيق سياسات وإجراءات بقبول العميل والتعامل معه واتخاذ إجراءات العناية الواجبة والحرص اللازم تجاه العميل.

المادة الرابعة

المبالغ النقدية

يجب على أي موظف يعمل لدى الجمعية في أي وقت سواء في بداية علاقة العمل أو خلالها عدم قبول أي مبالغ نقدية من المتبرعين أو المستفيدين لغرض استثماري أو مقابل الخدمة التي يقدمها.

الشيكات بدون رصيد

يتم التواصل مع المتبرع للتعديل عليها.

الحوالات مجهولة المصدر

لا يمكن السيطرة عليها.

الباب الثالث: قبول العميل وإجراءات العناية الواجبة تجاهه

المادة الخامسة

لتطبيق أحكام هذه القواعد يجب على الموظف المفوض قبول أي عميل حسب الاشتراطات التالية:

1. معرفة العميل والمعلومات الخاصة به
2. التحقق من المتبرعين والمستفيدين عن طريق:
 - مطابقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة للسعوديين.
 - مطابقة الإقامة لزوجات المواطنين السعودي .
 - التحقق من العنوان الوطني ومكان العمل لكل عميل.

الباب الرابع حفظ السجلات

المادة السادسة: آلية حفظ السجلات.

1. الالتزام بالحفظ الدوري لسجلات المتبرعين والمستفيدين بشكل إلكتروني أو نسخ ورقية يسهل الرجوع إليها.
2. إمكانية تقديم جميع سجلات المعلومات للجهات المختصة إذا لزم الأمر.
3. تحديث السجلات بشكل دوري.

الباب الخامس: الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها.

وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة تمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية يتوجب على الموظف المفوض

1. تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.
2. التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمر أخرى.
3. تحري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره .
4. عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسمائهم ضمن قائمة الإرهاب.

الباب السادس / العقوبات

يخضع أي موظف يخل باشتراطات وتعليمات مكافحة تمويل الإرهاب إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسئولية على الجمعية.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الرابعة لعام 2022م المنعقدة بتاريخ 1444/05/27هـ الموافق 2022/12/21م.

